

# المؤتمر العام

GC(48)/1

Date: 23 June 2004

## General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يخطر المدير العام -بموجب هذه الوثيقة- جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين ستفتتح في "مركز أوستريا" فيينا<sup>٢</sup> يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في الساعة ١٠ صباحا.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي خلال يومي السبت ١٨ أيلول/سبتمبر والأحد ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويرجى بشدة من الدول الأعضاء أن تستفيد من هذه التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية، ومن ثم الإسهام في تسيير الدورة بسلاسة؛ وأن تكفل -حيثما اقتضت الضرورة- وصول ممثليها إلى فيينا في الوقت المناسب للاشتراك في الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات قبيل الدورة وفي صنع قرارات المجموعات التي تنتمي إليها. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف 43 1 2600/21320+).
- ٣- وبموجب المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر وضع المدير العام -بالتشاور مع مجلس المحافظين- جدول أعمال الدورة المؤقت المرفق. ويتضمن شرح كل بند اقتراحا -موجها إلى المكتب لكي ينظر فيه- بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي إما أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العلنية وإما في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا حدث أن تسلم المدير العام -في موعد أقصاه ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤- أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيدرج ذلك البند -ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي- في قائمة تعمم في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام لعضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- أ- إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- ب- تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥
- ٧- المناقشة العامة والتقارير السنوي لعام ٢٠٠٣
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣
- ١٠- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٤ - اعتماد تكميلي
- ١١- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥
- ١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٣- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
- ١٤- الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
- ١٥- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٦- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٧- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي
- ١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ١٩- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط
- ٢٠- القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي
- ٢١- انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٢- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٣- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥

## الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه<sup>٣</sup>  
 سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيدعى المؤتمر، وفقا للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناء على اقتراح الرئيس..

٢- طلبات انضمام لعضوية الوكالة  
 ستعرض على المؤتمر العام توصية من مجلس المحافظين بشأن طلب انضمام لعضوية الوكالة. وتتضمن الوثيقة GC(48)/5 توصية من المجلس بشأن الطلب الذي قدمته جمهورية تشاد.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة  
 من المتوقع أن تلقى رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة المدير العام  
 من المتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

أ- إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية  
 المكتب

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريرا إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). وبعد ذلك سوف يقر المؤتمر جدول الأعمال (المادة ١٤) ويوزع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

ب- تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية  
 المكتب

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥  
 جلسة عامة

سيطلب من الدول الأعضاء أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥، وسيسترعى الاهتمام إلى إمكانية عقد هذه المساهمات أثناء الدورة.

٣ كما جاء في الفقرة ٢ من غلاف المذكرة ستتاح تسهيلات أمام المجموعات الإقليمية لكي تجتمع خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. فعمل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يواصل عمله دون إبطاء.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ *جلسة عامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠٠٣، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(48)/3).

وفي إطار الجهود المبذولة حالياً من أجل تبسيط عمل المؤتمر العام يوصى بتقييد الزمن الذي تستغرقه الكلمات التي يلقيها المندوبون في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *جلسة عامة*

سيدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس<sup>٤</sup>. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ المؤتمر بما في المجلس من مقاعد انتخابية يجب شغلها بحيث يصبح المجلس، بعد نهاية الدورة، مشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(48)/4 التعيينات، التي أجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣ *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي يجري إبلاغ المؤتمر بحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣ وتقرير المراجع الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

١٠- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٤ - اعتماد تكميلي *اللجنة الجامعة*

حسبما نبهت الأمانة أمام لجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو ٢٠٠٤، سيطلب من المجلس في جلساته التي يعقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن يوصي المؤتمر بتخصيص اعتماد تكميلي لميزانية ٢٠٠٤ العادية من أجل تغطية حصة الوكالة في المتطلبات المالية الفورية المتعلقة بالتعزيزات الأمنية الجديدة في مركز فيينا الدولي والمتطلبات المناظرة الخاصة بمكاتب الوكالة الإقليمية والاتصالية والميدانية ومواقعها المختبرية.

١١- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ *اللجنة الجامعة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن يقر المؤتمر العام ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥؛ وهي الميزانية التي يحيلها إليه المجلس، عملاً بالفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، ضمن الوثيقة GC(48)/2.

٤ ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية البرازيل وبنما والجمهورية التشيكية والدانمرك والسودان وكوبا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا وهولندا (أنظر المقرر رقم GC(46)/DEC/10 في الوثيقة GC(46)/RES/DEC(2002).

١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *اللجنة الجامعة*

عملا بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيعرض على المؤتمر الجدول النسبي المقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥.

١٣- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملا بالقرار GC(46)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/7. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت بشأن بنود وردت في الجزء ألف من القرار GC(47)/RES/7؛
- وأمان المواد المشعة وأمنها؛
- وأمان النقل؛
- واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛
- ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٣.

١٤- الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملا بالقرار GC(47)/RES/8. ومن المتوقع أن يعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمن النووي.

١٥- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار GC(47)/RES/9، بناء على الطلب الوارد في الفقرة ١٥ من منطوقه.

١٦- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *في اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملا بالقرار GC(47)/RES/10. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير عن التطورات التي طرأت بشأن بنود وردت في القرار GC(47)/RES/10، ومنها ما يلي:

- المعارف النووية؛
- والتكنولوجيا النووية الابتكارية؛
- استعراض التكنولوجيا النووية- ٢٠٠٤

**١٧- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(47)/RES/11، كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من منطوقه.

**١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٠ من منطوق القرار GC(47)/RES/12 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والأربعين.

**١٩- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(47)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وبناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق هذا القرار، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر عن تنفيذه.

**٢٠- القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المؤتمر العام، وأقره المؤتمر، والذي يرد في المقرر GC(47)/DEC/13.

**٢١- انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة**

أدرج هذا البند نظراً لأن المؤتمر سيدعى إلى أن ينتخب عضواً أو أكثر من عضو للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

**٢٢- فحص وثائق اعتماد المندوبين**

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً على هيئة لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر.

**٢٣- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥**

من المتوقع أن يتم الحصول على تعهدات بدفع مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥، أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.